



قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين  
رقم ( ٤٩ ) لسنة ٢٠٢٣

بناءً على ما عرضه البنك المركزي العراقي / مكتب مراقب الامتثال بموجب كتابه المرقم بالعدد (١٧٥٢/٣٠) المؤرخ في ٢٠٢٢/١٢/٢٦ ، واستناداً إلى أحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (٣٩ لسنة ٢٠١٥) ونظام تجميد أموال الإرهابيين (٦ لسنة ٢٠٢٣) ووفقاً للصلاحيات المخولة إلى اللجنة .  
قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين في جلستها الاعتيادية السادسة المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/١٣ ما يأتي :

أولاً: تجميد الأموال المنقوله وغير المنقوله والموارد الاقتصادية التابعة لشخص بحسب ما مبين في أدناه :  
أ- (همام مهدي صالح سمير السرحاني).  
ب- (اسم الام : ثريا مخلف).  
ج- (التولد : ١٩٨٥).

ثانياً : صدر القرار باتفاق الآراء بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/١٣.

ثالثاً : ينفذ هذا القرار بدءاً من تاريخ إصداره ، وينشر في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

٢٠٢٣/١٢/٢٠